التقرير المُشترَك لأصحاب الشأن المُقدَّم إلى الاستعراض الدوري الشامل الرابع لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة - مصر

الدورة 48 (يناير - فبراير 2025)

المنظمات المُقدِّمة للتقرير:

معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية (القاهرة 52)،
مركز الديمقراطية في الشرق الأوسط (MEDC)،
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)

التقرير المُشترَك لأصحاب الشأن المُقدَّم إلى الاستعراض الدوري الشامل الرابع لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة - مصر

الدورة 48 (يناير - فبراير 2025)

يقدم هذا التقرير المشترك لأصحاب الشأن معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية (القاهرة 52)، مركز الديمقراطية في الشرق الأوسط (MEDC)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) في إطار الاستعراض الدوري الشامل الرابع لمصر.

فيما يتعلق بالمنظمات المقدمة للطلبات:

1- معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية (القاهرة 52)

معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية: القاهرة 52، التي تأسست عام 2020، هي معهد أبحاث وسياسات غير حكومية يركز على البحث في حقوق الإنسان الأساسية للأقليات الجندرية والجنسية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA).

معلومات التواصل:

الموقع الإلكتروني: www.cairo52.com

العنوان البريدي: Harju maakond, Tallinn, Kesklinna linnaosa, Järvevana tee 9, 11314, Estonia

البريد الإلكتروني: n.noralla@cairo52.com

مسؤولة التواصل: نورا نورالله

2- مركز الديمقراطية في الشرق الأوسط (**MEDC**)

مركز الديمقراطية في الشرق الأوسط (MEDC) هو منظمة مناصرة غير ربحية وغير حزبية مقرها الولايات المتحدة وتعمل مع شعوب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحدي الأنظمة الاستبدادية، تحرير المحتجزين/ات ظلمًا، والدعوة إلى سياسات الولايات المتحدة التي تحمي حقوق الإنسان وتقدم رؤية جريئة للديمقراطية.

معلومات التواصل:

الموقع الإلكتروني: mideastdc.org

العنوان البريدي: 1730 Rhode Island Avenue NW, Suite 617. Washington, DC 20036

البريد الإلكتروني: Yasmin.Omar@mideastdc.org

مسؤولة التواصل: ياسمين عمر

3- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR)

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) هي منظمة مستقلة لا تستهدف الربح لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتتمثل مهمتها في دعم المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، تعزيز نظم حقوق الإنسان، بالإضافة إلى قيادة التحالفات من أجل تغيير حقوق الإنسان والمشاركة فيها.

معلومات التواصل:

الموقع الإلكتروني: www.ishr.ch

العنوان البريدي: Rue de Varembe 1, 1211 Geneva, Switzerland

البريد الإلكتروني: n.awad@ishr.ch

مسؤولة التواصل: ندى عوض

1. مقدمة

1. تستند المعلومات الواردة في هذه الوثيقة إلى المعلومات المباشرة، الملاحظات، وتحليل البيانات والبحوث التي جمعها معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية (القاهرة 52) كجزء من عمله المتعلق بحقوق الأقليات الجندرية والجنسية، التحليل القانوني الذي أجراه مركز الديمقراطية في الشرق الأوسط (MEDC)، وبالتعاون مع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).

2. يتناول هذا التقرير الانتهاكات الخطيرة التي أحاطت بتطبيق قوانين الرذيلة في مصر، والمتجذرة في التفسيرات الأخلاقية المستخدمة لمحاكمة الأفراد. تشمل هذه القوانين القانون 10/1961، قانون العقوبات، وقانون الجرائم الإلكترونية 175/2018، وكلها تحتوي على أحكام تفتقر إلى الوضوح وتفسرها السلطات على نطاق واسع. يسلط التقرير الضوء على انتهاكات الحقوق الدستورية، مثل الحق في محاكمة عادلة، الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، مع التركيز بشكل خاص على تأثيرها على النساء، مجتمع الميم عين، وعامة الناس.

3. يتألف التقرير من عدة أقسام رئيسية: الإطار القانوني الذي يحكم قوانين الرذيلة، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الخصوصية، الانتهاكات المحددة ضد الفئات المهمشة، والهجوم المنهجي الواسع النطاق على حرية التعبير. وتقدم أيضًا توصيات لمعالجة هذه المشاكل.

2. جدول التوصيات

ويبين الجدول التالي القضايا الرئيسية، بعض التوصيات المتعلقة بمعالجتها، وحالة قبول الحكومة المصرية لها خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

رقم التوصية	نص التوصيات	الدولة المقدِّمة للتوصية	حالة القبول
62	اتخاذ خطوات لحماية حقوق أفراد الميم عين وضمان عدم تعرضهم/ن للاعتقال أو المقاضاة التمييزيَّيْن بِنُهَم جنائية تتعلق بالفسق أو الفجور.	كندا	مقبولة جزئيًا
57	إنهاء اعتقال الأشخاص ومحاكمتهم/ن بسبب ميولهم	آيسلندا	ملحوظة

	الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هويتهم/ن الجندرية وإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.		
61	وضع حد لممارسة الاصطياد والاعتقال والملاحقة القضائية اللاحقة على أساس الميول الجنسية والهوية الجندرية.	هولندا	ملحوظة
147	تعزيز الإجراءات الجنائية من أجل ضمان الحق في الدفاع ومراعاة الأصول القانونية.	كوستاريكا	مقبولة
148; 142	ضمان الحق في محاكمة عادلة وفقًا للالتزامات الدولية وإنهاء جميع المحاكمات العسكرية للمدنيين. ضمان الحق في محاكمة عادلة والحد من الولاية القضائية للمحاكم العسكرية في القضايا العسكرية.	الجمهورية التشيكية؛ سويسرا	مقبولة جزئيًا
143	اتخاذ تدابير لضمان وصول جميع الأشخاص المتهمين/ات بارتكاب جرائم جنائية إلى العدالة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالأمن والإرهاب، مثل الاستعانة بمحام، المساعدة القنصلية، في حالة الرعايا الأجانب.	تايلاند	مقبولة
128; 129	الإفراج عن المحتجزين/ات لممارستهم/ن حقهم/ن في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات، وضمان ضمانات المحاكمة العادلة لمن لا يزالون/ن رهن الاحتجاز؛ الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين/ات نتيجة ممارستهم السلمية لحقهم/ن في حرية الرأي والتعبير والتجمع، وتعديل قوانين الاحتجاج ومكافحة الإرهاب ووسائط الإعلام **وقوانين الجرائم الإلكترونية**	الولايات المتحدة الأمريكية؛ أستراليا	مقبولة جزئيًا؛ ملحوظة

	لجعلها متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء القانون 10 لعام 1914 المتعلق بالتجمع؛		
183; 203	تنقيح القانون المتعلق **بالجرائم الإلكترونية**، بما يكفل امتثاله للالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تقيد أنشطة المدافعين/ات عن حقوق الإنسان وحقوقهم/ن، مثل القانون رقم 70/2017، قانون مكافحة الإرهاب رقم 94، المادة 78 من قانون العقوبات، و**قانون مكافحة جرائم الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات**، وقانون تنظيم وسائط الإعلام؛	جمهورية أفريقيا الوسطى؛ بلجيكا	ملحوظة
182; 188; 189	ضمان أن تسمح التشريعات بحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وأن تعكس أوجه الحماية المنصوص عليها في دستور مصر لعام 2014، وأن تواءم تشريعاتها مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ضمان حرية التعبير، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام، عبر الإنترنت وعلى أرض الواقع؛ ضمان حرية التعبير والصحافة والحق في التظاهر السلمي وفقًا للأحكام الدستورية والتزامات مصر الدولية؛	كندا؛ إستونيا؛ فرنسا	مقبولة

3. إطار العمل القانوني

أ. الحق في المحاكمة العادلة

4. تتميز قوانين مصر، بما في ذلك مواد في القانون 10/1961 [1] وقانون الجرائم الإلكترونية 175/2018، بلغتها الغامضة، مما يمنح سلطة تقديرية مفرطة لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية. وتُفسَّر المادتان 9(ج) و1 من القانون 10/1961، إلى جانب المادة 25 من قانون الجرائم الحاسوبية، تفسيرًا واسعًا، مما يؤدي إلى عمليات اعتقال وملاحقة تعسفية. [2]

5. إن عدم وجود تعريفات واضحة لمصطلحات مثل "الفجور" أو "انتهاك القيم الأسرية" يسمح للضباط بالاعتقال والتحقيق معهم/ن بحرية كبيرة في تفسيراتهم. وهذا يقوض الضمان الدستوري للمحاكمة العادلة، على النحو المنصوص عليه في المادتين 55 و96 [3] من الدستور المصري. يتطلب مبدأ الوضوح/اليقين القانوني أن تكون القوانين واضحة وموجزة وشاملة لتجنب الغموض والغموض والتناقضات والسيناريوهات غير المعالجة. [4]

6. توضح القضايا البارزة، مثل اعتقال المؤثرين/ات في تيك توك بين عامي 2020 و2021،[5] كيفية استغلال هذه القوانين. ووُجهت إلى المؤثرين/ات تهمة "انتهاك القيم العائلية" و"نشر الفجور" و"نشر محتوى غير أخلاقي" على أساس الاحتجاج الشعبوي بدلًا من المعايير القانونية الملموسة. وتبرز هذه القضايا الابتعاد عن الدور المحايد لمكتب الادعاء العام بوصفه هيئة تحقيق.

7. تدل هذه الحالات على أن النيابة العامة تمكن المواطنين/ات العاديين/ات، الذين يفتقرون إلى الخبرة القانونية، من العمل كحراس على أساس تفسيراتهم الذاتية لأفعال المواطنين/ات العاديين/ات الآخرين/ات. تنتهك هذه الممارسة الحقوق المحمية دستوريًا مثل حرية التعبير بموجب المادة 65 وتقوض حقوق الإجراءات القانونية الواجبة على النحو المنصوص عليه في المادتين 55 و96. [6]

ب. الحق في الخصوصية

---

[1] معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية، مصر: القانون رقم 10/1961 بشأن مكافحة الدعارة (14 أبريل 2024)، https://cairo52.com/2024/04/14/egypt-law-no-10-1961-on-the-combating-of-prostitution/#:~:text=Egypt:%20Law%20No.,Twitter.

[2] يوضح مقتطف من حكم في القضية رقم 479/2020 هذه القضية: "التقطت وحدة المراقبة الردود على وسائل التواصل الاجتماعي على فيديو الفتاة، الذي طالب النيابة العامة بفتح تحقيق في أفعالها. أشار بعض الأفراد إلى أن مقاطع الفيديو الخاصة بها يمكن أن تكون طريقة لارتكاب جرائم غسيل الأموال، بينما أشار آخرون إلى أن التطبيق الذي تروج له يسهل المعاملات النقدية مع الفتيات، مما قد يشير إلى التحريض على الرذيلة. كل هذه الإشارات، كما لاحظ الكثيرون على وسائل التواصل الاجتماعي، تشير إلى أننا نواجه حالة اجتماعية جديدة تتسلل إلى الأسر المصرية. الآباء غير مدركين لطبيعتها، والعديد من شكاواهم تدعي أن هذا يمثل شكلاً جديدًا من أشكال الدعارة الإلكترونية."

[3] تنص المادة 55 من الدستور المصري على أن "يعامل جميع المقبوض عليهم أو المحتجزين وجميع المحرومين من حريتهم معاملة تحفظ كرامتهم". وفقا للمادة 96، "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة يضمن فيها الحق في الدفاع عن نفسه."

[4] خلال مناقشات اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون، سلط المندوبون الضوء على ضرورة اليقين القانوني في سياق القانون الجنائي الدولي، ولا سيما عند تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. وأكدت المناقشات أهمية وجود تعاريف قانونية واضحة ومتسقة لمنع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها بفعالية. واعتُبر اليقين القانوني أمرًا حيويًا لضمان قدرة الأفراد على التنبؤ بالنتائج القانونية لأفعالهم وتطبيق القوانين تطبيقًا موحدًا وعادلًا في مختلف الولايات القضائية (الأمم المتحدة، 2023).

[5] العالم. "الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في مصر تستهدف النساء على تيك توك." آخر تعديل 18 سبتمبر 2020. https://theworld.org/stories/2020/09/18/egypt-s-social-media-censorship-targets-women-tiktok.

[6] تنص المادة 55 من الدستور المصري على أن "يعامل جميع المعتقلين أو المحتجزين وجميع المحرومين من حريتهم معاملة تحفظ كرامتهم" (المادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014). وتكفل المادة 65 "حرية الفكر والرأي" (دستور جمهورية مصر العربية، 2014، المادة 65). وتنص المادة 96 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة يكفل فيها الحق في الدفاع عن نفسه" (دستور جمهورية مصر العربية، 2014، المادة 96).

9. يؤدي الافتقار إلى معايير قانونية واضحة لعمليات التفتيش والمصادرة في التحقيقات المتعلقة بجرائم الآداب إلى انتهاكات متكررة لحقوق الخصوصية المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[7] غالبًا ما تجبر السلطات الأفراد على فتح الأجهزة الرقمية الخاصة دون أوامر قضائية، مما يتعارض مع الحماية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية.[8]

10. تنص الأحكام القانونية على أن أي تفتيش يجب أن يستند إلى اشتباه معقول وأن يتم بأمر قضائي. ومع ذلك، غالبًا ما تجري الشرطة عمليات تفتيش غير قانونية للأجهزة الرقمية، مما يؤدي إلى اعتقالاتٍ بناءً على الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش هذه. وتنتهك هذه الممارسات المادة 57 من الدستور المصري التي تحمي الحياة الخاصة للمواطنين.

11. يظهر مثال توضيحي في القضايا التي تتم مقاضاتها بموجب جرائم الآداب، حيث كثيرًا ما ينتهك الضباط المُعتقِلين الحماية الدستورية عند الحصول على الأدلة. غالبًا ما يتم انتزاع الأدلة الرقمية من خلال الإكراه، وكثيرًا ما "يصحح" مكتب الادعاء العام هذه الإجراءات غير القانونية من خلال إعادة فحص هذه الأدلة واستخدامها في حضور المتهم، متجاهلًا المبدأ القانوني المتمثل في "ثمرة الشجرة السامة"، التي تعتبر الأدلة غير مقبولة إذا تم جمعها بشكل غير قانوني.

12. يعتمد ضباط الشرطة أيضًا على المخبرين السريين لجمع المعلومات حول مواقع الاجتماع المعروفة لمجتمع الميم عين من أجل تحديد مكان إقامة نقاط التفتيش، على سبيل المثال، في أماكن مثل ميدان رمسيس. ومع ذلك، فإن أسلوب الاعتقال هذا ليس له أي أساس قانوني لأن القانون لا يسمح إلا للضباط بإجراء اعتقال في حالات التلبس بالجريمة على النحو المحدد في القانون. يحاول ضباط الشرطة دائمًا استخدام لغة تشير إلى وجود العناصر المكونة للجرم المشهود.[9]

13. إن القضايا رقم 1160/2018 جنح عابدين،[10] رقم 3011/2019 جنح قصر النيل، رقم 3465/2020 جنح النزهة، رقم 877/2023 جنح سيدي جابر، ورقم 89/2024 جنح المنشية، تسلط الضوء على الانتهاك المنهجي لحقوق الخصوصية من خلال التكتيك الرقمي والرقابي.[11]

14. في مثل هذه الحالات، غالبًا ما يفقد المدعون/يات الوصول إلى هواتفهم/ن المحمولة بعد الاعتقالات. يتم إجبارهم/ن على تسليم رمز المرور السري الخاص بهم/ن، وبالتالي منح الضباط المُعتقِلين الدخول غير المصرح به إلى أجهزتهم/ن. يسهل هذا البحث غير المشروع عن بياناتهم/ن الخاصة، بما في ذلك الصور والتطبيقات والمحادثات

---

[7] تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا للاعتداء غير المشروع على شرفه وسمعته" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17؛ صدقت عليها مصر، 1982).

[8] المادة ١٩ - (2022). مسرح الجريمة الرقمية: فهم تأثير الطب الشرعي الإلكتروني على حقوق الإنسان. https://www.article19.org/wp-content/uploads/2022/03/Digital-Crime-Scenes-Report-3.pdf

[9] القاهرة 52. (2023، 7 يونيو). مذنب/ـة جنسيًا: العرف والأخلاق واضطهاد مجتمع الميم عين في مر. https://cairo52.com/2023/06/07/sexually-guilty-custom-morality-and-the-persecution-of-the-lgbtq/-community-in-egypt

[10] في نفس المرجع، الصفحة 29. نص من تقرير الحالة "تلقينا نصائح من أحد مخبرينا السريين بأن مجموعة من الشباب المثليين يجتمعون في ساحة الأوبرا من أجل المتعة الجنسية مقابل المال. انتقلت قوة شرطة سرية إلى الموقع ولاحظت أن أحد هؤلاء الشباب المثليين يقوم بحركات وإشارات مشبوهة لإغواء الرجال لارتكاب الفجور معه مقابل المال. اقتربنا من المتهم وواجهناه، واعترف بأنه جاء إلى ميدان الأوبرا لارتكاب الفجور مع الرجال مقابل المال."

[11] في نفس المرجع

السرية مع الآخرين/ات. وعلاوة على ذلك، ادعى المدعون/يات، في بعض الحوادث، أن الإكراه على الوصول إلى ضباط الاعتقال أدى إلى اختلاق أدلة ضدهم/ن، ثم استخدمتهم النيابة العامة فيما بعد.[12]

4- الانتهاكات ضد النساء، أفراد الميم عين، والمساجين

أ. استهداف النساء وأفراد الميم عين

13. يتم استهداف النساء، ولا سيما النساء من الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة، والأفراد الميم عين بشكل غير متناسب بموجب قوانين الآداب. توضح القضايا البارزة، مثل اعتقال المؤثرات على تيك توك حنين حسام ومودة الأدهم، والفحوصات الشرجية القسرية للرجال المشتبه في قيامهم بالمثلية الجنسية، التأثير الشديد على هذه المجموعات.

14. تنتهك هذه الأفعال الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[13] واتفاقية مناهضة التعذيب،[14] كما يتبين من اختبارات العذرية القسرية في قضية فيرمونت[15] وإساءة معاملة المحتجزين الذكور في الاعتقالات ذات الصلة بالرذيلة. وتتعارض هذه الممارسات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأوجه الحماية الدستورية في مصر.

15. في قضية المنصورة رقم 13355/2023، تم القبض على رجل يشتبه في تورطه في الفجور وأجبر على الخضوع لفحص الشرج في عام 2023. وبالمثل، في قضية الإسكندرية، رقم 3743/2019، خضع أربعة رجال يشتبه في تورطهم في الفجور لفحوصات شرجية قسرية في عام 2019.

16. استغلت السلطات الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الآداب لتخويف الناجين/ات من العنف الجنسي والشهود. في عام 2020، تعرضت منة عبد العزيز، ضحية اغتصاب جماعي أيدت هيئة الطب الشرعي المصرية اعتداءها، لأكثر من 100 يوم من الحبس الاحتياطي بتهمة الفجور وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي قبل إطلاق سراحها إلى مركز إعادة التأهيل بسبب وضعها كقاصرة.[16]

17. غالبًا ما يعاني أفراد مجتمع الميم عين وغيرهم من الأفراد المستضعفين/ات الذين تمت مقاضاتهم/ن بسبب جرائم الآداب من انتهاكات لسلامتهم/ن الجسدية ويتعرضون/ن لأعمال مسيئة قد تستوفي معايير التعذيب. إن الفحوص الشرجية القسرية واختبارات العذرية هي أشكال من المعاملة القاسية واللاإنسانية المحظورة بموجب القانون الدولي.[17]

---

[12] في نفس المرجع

[13] تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 7).

[14] تقدم المواد من 1 إلى 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب تعريفًا مفصلًا للتعذيب وولاية تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب (المواد 1 إلى 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984).

[15] هيومن رايتس ووتش. (2021، 8 فبراير). توقفت العدالة في قضية اغتصاب فيرمونت المصرية.
https://www.hrw.org/news/2021/02/08/justice-stalled-egypts-fairmont-rape-case

[16] درب. (2021، 26 مايو). المبادرة المصرية: قرار إخلاء سبيل منة عبد العزيز خطوة إيجابية وننتظر وقف الملاحقة.
https://daaarb.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D9%84-%D9%85%D9%86%D9%87-%D8%B9/

[17] هيومن رايتس ووتش. (2020، 1 أكتوبر). مصر: إساءة معاملة قوات الأمن وتعذيب المثليين. تم استرجاعه من:
https://www.hrw.org/news/2020/10/01/egypt-security-forces-abuse-torture-lgbt-people

18. غالبًا ما تشمل معاملة السجناء في مصر، ولا سيما المتهمين/ات بجرائم الرذيلة، الاعتداء الجسدي والنفسي الشديد. وتشير التقارير إلى أن هؤلاء الأفراد يتعرضون/ن لظروف قاسية، بما في ذلك الاكتظاظ، عدم كفاية الرعاية الطبية، وعدم إمكانية الحصول على التمثيل القانوني.[18]

19. يؤدي الطابع التعسفي للاعتقالات والاحتجاز بسبب جرائم الآداب إلى تفاقم هذه التجاوزات، حيث كثيرًا ما يُحتجز الأفراد دون توجيه تهمٍ واضحةٍ إليهم/ن أو الوصول إلى إجراءات قضائية عادلة. ويزيد انعدام الشفافية والمساءلة داخل نظام السجون من ترسيخ هذه الانتهاكات.

5. الانتهاكات: هجوم منهجي واسع النطاق على حرية التعبير

أ. قمع المعارضة والأقليات

20. ينتشر استخدام الرذيلة لقمع المعارضة وحرية التعبير. يواجه مستخدمو/ات وسائل التواصل الاجتماعي والمؤثرون/ات والمواطنون/ات العاديون/ات الملاحقة القضائية بسبب المحتوى الذي تعتبره السلطات غير أخلاقي. وتقوض هذه الممارسة حماية حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19] وتنتهك المادة 65 من الدستور، التي تضمن حرية التعبير، وتعزز ثقافة اليقظة بين الجمهور. وعلاوة على ذلك، فإنه ينتهك حقوق المواطنين/ات في الحماية من الاعتقال التعسفي، على النحو المحدد في المادتين 97 و32 من قانون الإجراءات الجنائية.

21. في عام 2019، أنشأ المدعي العام إدارة الاتصالات والتوجيه ووسائل التواصل الاجتماعي (CGSMD)، التي تعمل تحت إشراف النيابة العامة. داخل هذا القسم، رفعت وحدة الرصد والتحليل (MAU) دعاوى قضائية متعددة ضد مستخدمي مواقع الشبكات الاجتماعية.[20] ونتيجة لذلك، قامت النيابة العامة رسميًا بمراقبة مستخدمي الإنترنت لحماية الأمن القومي والضمان الاجتماعي القومي وقيم الأسرة المصرية. شجعت النيابة العامة المواطنين/ات الملتزمين/ات بالقانون على الإبلاغ عن حالات الفجور الإلكتروني.[21]

---

[18] مركز دراسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. (غ. م.). لا أحد آمن: العنف الجنسي طوال دورة حياة الاحتجاز في مصر. https://mideastdc.org/publication/no-one-is-safe-sexual-violence-throughout-the-life-cycle-of-deten/tion-in-egypt/

[19] تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. لكل شخص الحق في حرية التعبير؛ (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 19؛ صدقت عليها مصر، 1982).

[20] AFTE مصر. (2023، 7 يونيو). تحليل خطاب النيابة العامة. . https://afteegypt.org/public-prosecution-discourse-ar

[21] في نفس المرجع. ذكرت النيابة العامة في بيان لها في 2020: "لا تواجه الأمة الآن الحدود البرية والبحرية والجوية التقليدية فحسب، بل تواجه أيضًا نقطة وصول جديدة تُعرف باسم الحدود الإلكترونية. يتطلب هذا الظهور تغييرات تشريعية وإدارية وقضائية كبيرة لمعالجة مواقع الويب وحمايتها بشكل فعال، ومعاملتها كما نفعل مع أي حدود أخرى. ومن المهم التأكيد على أن هذه التدابير لا ينبغي أن تنتهك أو تحد من الحريات الفردية، بل ينبغي أن تعالج ظاهرة تستغلها الكيانات الخبيثة التي تسعى إلى تعطيل مجتمعنا وتقويض قيمه الأساسية ".

22. من الأمثلة على ذلك اعتقال حنين حسام ومودة الأدهم، واثنين من المؤثرين على تيك توك تم القبض عليهما في عام 2020، بالإضافة إلى مستخدمي يوتيوب "أنوش"[22] و"كروان مشاكل"[23] في عام 2023، ومؤثرة تيك توك الأردنية "جوليا" في عام 2024.[24] جاءت احتجازهم في أعقاب نشر مقاطع فيديو اعتبرها مستخدمو/ات وسائل التواصل الاجتماعي غير أخلاقية، مما أدى إلى مقاضاتهم/ن بجرائم آداب.

23. من خلال تشجيع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الفجور الرقمي، ينتقل مكتب الادعاء العام من كونه هيئة تحقيق مستقلة إلى مروج للعدالة الأهلية. وكثيرًا ما يؤدي هذا النهج إلى إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية استنادًا إلى التفسيرات الذاتية التي يقدمها المواطنون/ات العاديون/ات لجرائم الآداب. في بيان صدر عام 2020، شدد مكتب الادعاء العام على دور المراقبة الرقمية في حماية الأمن القومي والقيم الأسرية.[25]

24. في قضية حديثة، في 27 مايو 2024، ألقت السلطات القبض على مؤثرة على وسائل التواصل الاجتماعي التي تنشر مقاطع فيديو للأزياء والرقص، هدير عبد الرازق بتهمة انتهاك القيم العائلية والإعلان عن الدعارة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.[26] في 20 يونيو 2014، أمر الادعاء بالإفراج عنها بكفالة مالية قدرها 50 ألف جنيه مصري، على ذمة التحقيقات.

6. التمييز في التوظيف والترحيل التعسفي

أ. التمييز في التوظيف العام

25. يواجه الأفراد المشتبه في تورطهم/ن في سلوك غير أخلاقي التمييز والفصل من التوظيف العام بناءً على مصطلحات غامضة ضمن اللوائح الداخلية والقوانين الإدارية. يتجلى ذلك في قضيتي منى البرنس أستاذة الأدب، وموظف ماسبيرو[27] المتهم بالمثلية الجنسية، وكلاهما تم فصلهما بناءً على اتهامات غامضة بارتكاب أعمال غير شريفة.

26. في عام 2018، تم فصل منى الأمير من منصبها بعد تحقيق استمر 14 شهرًا أجرته جامعة السويس. اعتبرت الجامعة بعض الإجراءات التي اتخذتها الأستاذة منى غير مشرفة لدورها، بما في ذلك نشر صور على حساباتها الخاصة على

---

[22] العربية. (2023، 26 يناير). مطلقة وأنتجت محتوى صريحًا لتغطية نفقاتها: اعترافات مثيرة من أنوش. https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2023/01/26/مطلقة-وقدمت-محتوى-فاضح-لتدبير-نفقاتها-اعترافات-مثيرة-من-أنوش-40

[23] النهار. (2023، 29 مارس). بعد إدانة الممثلين لظهوره في "بطن الحوت": اعتقال مستخدم يوتيوب بتهمة التحريض على الفجور. https://www.annahar.com/arabic/section/6-فن-ومجتمع/293818/بعد-استنكار-الممثلين-ظهوره-في-بطن-الحوت-القبض-على-يوتيوبر-بتهمة-التحريض-على-الفجور

[24] العربية. (2024، 16 مارس). مقاطع فيديو غير لائقة منشورة: اعتقال تيك توكر أردنية في مصر. https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/2024/03/16/نشرت-مقاطع-مخلة-القبض-على-تيك-توكر-أردنية-في-مصر

[25] بيان مكتب الادعاء العام 20 مايو 2020. نص من البيان "لا تواجه الأمة الآن الحدود البرية والبحرية والجوية التقليدية فحسب، بل تواجه أيضًا نقطة وصول جديدة تُعرف باسم الحدود الإلكترونية. يتطلب هذا الظهور تغييرات تشريعية وإدارية وقضائية كبيرة لمعالجة مواقع الويب وحمايتها بشكل فعال، ومعاملتها كما نفعل مع أي حدود أخرى. ومن المهم التأكيد على أن هذه التدابير لا ينبغي أن تنتهك أو تحد من الحريات الفردية، بل ينبغي أن تعالج ظاهرة تستغلها الكيانات الخبيثة التي تسعى إلى تعطيل مجتمعنا وتقويض قيمه الأساسية."

[26] Egypt Independent. 27 مايو 2024. "الشرطة تعتقل المؤثرة المصرية هدير عبد الرازق بسبب محتوى 'غير أخلاقي'." https://egyptindependent.com/police-arrest-egyptian-influencer-hadeer-abdel-razek-over-immoral-content/.https://egyptindependent.com/police-arrest-egyptian-influencer-hadeer-abdel-razek-over-immoral-content/#google_vignette

[27] ماسبيرو هو مقر اتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري سابقًا الاتحاد العربي للإذاعة والتلفزيون، وهو أقدم منظمة إذاعية تديرها الدولة في العالم العربي وأفريقيا.

وسائل التواصل الاجتماعي تصورها بالبكيني وملابس الرقص الشرقي ومقاطع فيديو للرقص. أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمًا نهائيًا في عام 2022 يؤيد قرار الجامعة. اعتبرت المحكمة تصرفات البروفيسور الأمير غير مشرفة بالنسبة لأستاذ جامعي.[28]

27. بالمثل، في عام 2021، اتهمت الزوجة السابقة لموظف في ماسبيرو، الإذاعة العامة المصرية، بالانخراط في أعمال مثلية. أدى ذلك إلى إيقاف الموظف عن العمل في انتظار التحقيق وإنهاء منصبه في نهاية المطاف بسبب تورطه في أعمال غير أخلاقية مخزية.

28. في يوليو 2023، أكدت المحكمة الإدارية العليا الحكم الذي أدى إلى إنهاء عمل المدعي، مشيرة إلى وجود أدلة لا يمكن إنكارها على تورط المدعي في أفعال مثلية. وأكدت المحكمة أن "إبعاد هذا الموظف من الجهاز الإداري للدولة أصبح ضرورة لا مفر منها من أجل الحفاظ على أمن المؤسسة الإدارية خاصةً، والمصلحة العامة للدولة ككل."[29]

29. صدر حكم المحكمة على الرغم من الأدلة التي تشير إلى أن إنهاء عمل المدعي استند إلى لقطات فيديو خاصة للمدعي وهو يمارس أنشطة جنسية منفردة، حصلت عليها زوجته السابقة بشكل غير قانوني. علاوة على ذلك، تجاهلت المحكمة تقريرًا قدمه مفوضو الدولة المصرية (ESC)، وهي هيئة استشارية ضمن نظام المحاكم الإدارية. أوصى تقرير ESC بإعادة المدعي إلى منصبه، حيث تم شراء الفيديو بشكل غير قانوني وتشكل تصرفات الزوجة السابقة انتهاكات للعديد من الأحكام الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 175/2018، والذي يهدف إلى حماية حقوق الخصوصية الرقمية للمواطنين.[30]

ب. الترحيل التعسفي للأجانب بسبب ارتكاب جرائم

31. في انتهاك للمواد 2(1) و13 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[31] يواجه الأجانب المشتبه فيهم/ن أو الموقوفون/ات لارتكابهم/ن جرائم آداب التمييز من خلال حظر الدخول والترحيل دون إجراءات قضائية شاملة. وتمنح المادتان 25 و26 من القانون رقم 89 لعام 1960 بشأن دخول الأجانب وخروجهم/ن صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية لإبعاد أو منع دخول من "يخالف" الآداب العامة أو الهدوء العام.

32. إن المصطلحات الغامضة في هذه القوانين تمنح وزارة الداخلية صلاحيات تفسيرية واسعة لتعريف هذه المواد بأنها تتعلق بأفراد يشتبه في تورطهم/ن في الرذيلة أو الفجور. في عام 2014، أيدت محكمة القاهرة الإدارية هذه الصلاحيات الواسعة في القضية رقم 8084/67 قضائي، مؤكدة قرار وزارة الداخلية بترحيل مواطن ليبي بعد اعتقاله ومحاكمته بتهمة "الفجور" بموجب القانون 10/1961.[32]

---

[28] نسخة من حكم المحكمة "الانتهاك الأولي الذي ارتكبته منى برنس هو نشرها لمقاطع فيديو متعددة متعلقة بالرقص على صفحتها على فيسبوك. واستمرت في نشر مثل هذه المقاطع بطريقة تقوض سمعة ورسالة ومسؤولية أستاذ جامعي في نشر القيم وتعزيز التقدم. هذا الانتهاك يقلل من مكانة الأستاذ الجامعي، ومن غير المقبول أن يستخدم هذا الأستاذ الرقص كوسيلة لجذب الانتباه، وبالتالي المساس بسمعته أمام الطلاب. وهذه الأفعال لا تؤذي مشاعر طلابها فحسب، بل تقوض أيضا فخر زملائها وزملائها المسافرين على دروب المعرفة ".مصر.. حكم نهائي بعزل أستاذة جامعية بتهمة الرقص ومدح الشيطان | سكاي نيوز عربية (skynewsarabia.com)

[29] معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية. "المحكمة الإدارية العليا في مصر: الانخراط في أعمال المثلية الجنسية هو سبب للفصل من المنصب العام." القاهرة 52، 7 مارس 2024.
https://cairo52.com/2024/03/07/egypts-supreme-administrative-court-engagement-in-homosexua/l-acts-is-grounds-for-dismissal-from-public-office.

[30] في نفس المرجع

[31] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد 2 (1) و13 و26 و16 كانون الأول/ديسمبر 1966 و171 999U.N.T.S.

[32] معهد القاهرة 52 للبحوث القانونية. "صنفكم ده مش عايزينه عندنا." القاهرة 52، 27 نوفمبر 2023.
https://cairo52.com/2023/11/27/your-kind-is-not-welcome-here/.

33. أيدت المحكمة أمر الترحيل ومنع الدخول، على الرغم من تبرئة المدعي من تهمة "الفجور" من قبل محكمة مصرية. للسلطات المصرية سلطة ترحيل الأفراد المشتبه بهم/ن فقط، حتى لو لم يتم إدانتهم/ن من قبل محكمة مصرية.[33]

34. في حكم المحكمة الإدارية رقم 17406/63 قضائي في عام 2017، تم تأييد هذه الصلاحيات الواسعة في قضية تتعلق بترحيل مواطن بريطاني يشتبه في تورطه في "الفجور" ونشر فيروس نقص المناعة البشرية. وأيدت المحكمة حظر الترحيل والدخول على المواطن البريطاني، على الرغم من تقديمه لشهادة طبية رسمية تفيد بأنه ليس مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية وعدم وجود أي نيابة قانونية رسمية تثبت أنه مذنب بارتكاب جرائم "الفجور".[34]

35. بين عامي 2018 و2022، كانت هناك 12 حادثة تم فيها ترحيل أو رفض دخول الأجانب المشتبه في ارتكابهم/ن للفجور، وخاصة أولئك الذين ينتمون/ين إلى مجتمع الميم عين، بشكل تعسفي دون السماح لهم/ن بالوصول إلى أي عملية قضائية للطعن في مثل هذه الأوامر.[35]

7. التوصيات

من خلال تنفيذ التوصيات التالية، يمكن للحكومة المصرية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن التطبيق الحالي لقوانين الآداب وضمان حماية الحريات المدنية لجميع المواطنين/ات:

أ. الإصلاح القانوني

36. تعديل قوانين الآداب الحالية بما في ذلك القانون 10/1961 وقانون الجرائم الإلكترونية 175/2018 لجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التعاريف الواضحة والدقيقة والحد من السلطة التقديرية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين، وضمان عدم استهداف الأفراد بشكل تعسفي.

37. إجراء مراجعة قانونية شاملة لقوانين الآداب بهدف إصلاح أو إلغاء أي قوانين أو مواد قانونية تقوض أوجه الحماية الأساسية لحقوق الإنسان المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية التي أصبحت مصر طرفًا فيها.

38. ضمان الشفافية والمساءلة في تطبيق الرذيلة من خلال تعزيز آليات الرقابة على سلوك الشرطة والقضاء، ولا سيما إنشاء آليات رقابة مستقلة مسؤولة عن تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، رصد وتقييم إنفاذ هذه القوانين لمنع إساءة استعمالها وتطبيقها تعسفًا، وضمان الوصول إلى العدالة في القضايا التي تنطوي على سوء سلوك الشرطة والقضاء.

ب. الحق في محاكمة عادلة

39. تعزيز الرقابة القضائية لضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في جميع المحاكمات المتعلقة بالآداب. منع استخدام الأدلة القسرية وضمان الحصول على جميع الأدلة بصورة قانونية وشفافة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

40. منع استخدام الأدلة القسرية وضمان الحصول على جميع الأدلة بصورة قانونية وشفافة وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ج. الحق في الخصوصية

41. فرض التقيد الصارم بالإجراءات القانونية لعمليات التفتيش والمصادرة من أجل حظر الوصول غير المصرح به إلى المعلومات الرقمية الخاصة وضمان الحصول على أي أدلة رقمية بترخيص قضائي مناسب.

---

[33] في نفس المرجع

[34] في نفس المرجع

[35] في نفس المرجع

د. عدم التمييز

42. حماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز، ضمان معاملة جميع المواطنين/ات على قدم المساواة أمام القانون في جميع الإجراءات القضائية والإدارية، وضمان احترام حقوقهم الدستورية.

43. تنفيذ تدابير قانونية وسياساتية لحماية النساء، العابرين/ات جندريًا، وغيرهم/ن من الفئات المستضعفة من التمييز والمقاضاة التعسفية.

44. توفير التدريب والتثقيف للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بشأن معايير حقوق الإنسان وحماية المجتمعات المهمشة.

هـ. الحق في حرية التعبير

45. ضمان الحق الدستوري في حرية التعبير ومنع استخدام قوانين الآداب لإسكات المعارضة وضمان عدم مقاضاة الأفراد على أساس تعسفي وحماية حرية التعبير في كل من المجال الإلكتروني والواقعي، بما في ذلك عن طريق تعزيز بيئة تحترم وتعزز حرية التعبير والخصوصية من خلال الحوار المفتوح والتبادل الحر للأفكار دون خوف من الملاحقة القضائية أو الانتقام.

و. الحق في التوظيف

46. مراجعة وتعديل اللوائح الداخلية والقوانين الإدارية التي تسمح بإنهاء الخدمة على أساس اتهامات بالفجور، وضمان أن تستند قرارات التوظيف إلى معايير موضوعية لضمان عدم التمييز.

ز. المراجعة القضائية لعمليات الترحيل

47. ضمان خضوع جميع قرارات الترحيل وحظر الدخول للمراجعة القضائية وإعطاء الأجانب الحق في الطعن في أوامر الترحيل وضمان أن تستند هذه القرارات إلى معايير واضحة وموضوعية لضمان عدم التمييز وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.